ويرد عليه مسألة الخنثى المذكورة فيجامع مطلق اصلي وزائد مع الاشتباه قال
الشيخ الرملي والخنثى يستر قبليه فان وجد كافي احدهما فقط تخير والاولى كما قال
الأسنوي ستر آلة الرجل ان كان ثم امرأة وآلة النساء ان كان رجل وينبغي ستر
ايهما شاء عند الخنثى او لغير يقين اخذا من التخيير المار قال الشيخ ابن قاسم
ولو عجز عن ذلك كله صلى عاريا عند ضيق الوقت او ايس من عادة من حصول
ساتر معتبر فيما يظهر ولا اعادة عليه لانه عذر اذا وقع دام او نادر اذا وقع لا بدل
انتهى بالمعنى ثم قال ولو اضطر للبسه الا بقدر على غسله لنحو شدة حر او برد
صلى فيه عند ضيق الوقت واعاد لندرة ذلك وعدم دوامه لو وقع قال
شيخنا الشبراملسي وهو كذلك خلافا لما يوهمه شرح م ر من عدم وجوب
الاعادة في هذه قال الشيخ الرملي ولا يجوز لمن فقد الستر في الصلاة غصبها
من مالكها بخلاف الطعام في المخمصة لانه متمكن من صلاته عاريا من غير
اعادة نعم ان احتاج لذلك لنحو حر او برد جاز ويجب عليه قبول عاريته
وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن للمعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف
قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ويجب شراؤه واستئجاره ببدل مثله
ولو وجد ثمن الثوب او الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له
بخلاف ماء الطهارة ولو اوصى بصرف ثوب لاولى الناس به في ذلك المحل او وقفه
عليه او وكل في اعطائه قدم المرأة حتما لان عورتها افحش ثم الخنثى لاحتمال
انوثته ثم الرجل ومقتضى كلامهم مساواة الرجل للامرد لكن بحث
بعضهم تقديم الامرد عليه ولا بعد فيه والامة والحرة هنا مستويان
والقول بان عورة الحرة اوسع يقتضي تقديمها مردود بان الموجود انما يكفي ما بين السرة
والركبة فقط فهما فيه سواء وان زاد فلا تعارض في الزائد اذ لا عورة للامة حينئذ
والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف
فيه صاحب الاسعاد لتحقق انوثتها وفحش عورتها بخلافه ولو كفى سوءتي المرأة
والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع عورته لان عورتهما
اقبح وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما ولا يجوز
لاحد وضع سترته اليها لا اذا فرضه ويصلي عاريا بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها
للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه لحاجة
ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على محل العورة لزمه قطعه ما زاد عليها وان لم
تنقص اكثر من اجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال
خلافا للاسنوي لمنا ... في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثله ما لو لبس [illegible]
نقص وان قل ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس في الخلوة ونحوها

العورة

مالايتوقف

مما لا يتوقف على طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت
خمارا ان مضت اليه احتاجت افعالا كثيرة مبطلة او انتظرت من يأتي به لها
ومضت مدة بطلت صلاتها فان لم تجده بنفسها وكذا ان وجدته قريبا فقط ولم تحول
فتستدبر وسترت به رأسها فورا كالعاري وجد سترة ولم يعلم بالسترة الا بعد مضي
زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عنه عتقت وصحت صلاتها او قادرة صحت
ولم تعتق للدور ويستحب للذكر ان يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتقمص
ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول ولو اقتصر على ثوبين فقميص
مع رداء او ازار او سراويل اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار
مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر
على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع
ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه ويسن
للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة
كثيفة واتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم
كما في الكفاية ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه مضطبعا
وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا وان يشتمل اشتمال الصماء واليهود
بان يجلل في الاول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي الثاني
بان يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة
انتهى كلامه رحمه الله (ورابعها) اي الشروط (وهو من زيادتي على
المنهاج علم) اي علم المصلي (بكيفيتها) اي الصلاة بان يعلم فرضيتها من
نفلها (وتمييز فروضها) اي الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية (من سننها) الراتبة
قبلها وبعدها ونفلها المطلق وتمييز بين العيدين والاستسقاء والكسوف
والوتر والتهجد والضحى لينوي لكل نوع منها تعيينه (نعم ان اعتقد)
اي الصلاة (كلها فرضا او اعتقد ان بعضها) فرضا وبعضها الاخر
نفلا (وكان) ذلك المعتقد لذلك (عاميا) لا اشتغال له بالفقه (ولم يقصد
فيما يفعله نفلا بفرض صحت) صلاته لانه ليس فيه اكثر من انه صلى
سنة باعتقاد انها فرض وهو غير ضار قال الشيخ الشوبري ولو كان عالما
على الاوجه وقوله وكان عاميا هذا قيد فيما بعده وهو قوله او بعضها ولم يميزها
كما اشار اليه الشيخ الشوبري والمراد بالعامي هنا من لم يميز بين فرائض الصلاة
من سننها قال الشيخ الرملي والعالم غير ذلك واحترز بقوله هنا عن العامي
في غير ذلك المحل فان المراد به غير المجتهد ويجب عليه ما يقع في بعض العبارات

Copyright King Saud University